

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

ولكن شرقوا أو غربوا وقد تقدم هذا في أول الكتاب .

(قوله وكشف العورة في الخلوة عبثا) أي من غير حاجة فهو حرام حينئذ فإن كان لحاجة كإغتسال لم يحرم كما تقدم أول الكتاب في شروط الصلاة .

(قوله ولعب بنرد) هو المعروف عند الناس بالطاولة وفي مسلم من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه .

وفارق الشطرنج حيث يكره إن خلا عن المال بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق .

قال العلامة الهمام ابن نباتة في شرحه لرسالة إبن زيدون وقد وضع النرد لازدشير من ولد ساسان وهو أول الفرس الثانية تنبئها على أنه لا حيلة للإنسان مع القضاء والقدر وهو أول من لعب به فقبل نردشير وقيل أنه هو الذي وضعه .

وشبه به تقلب الدنيا بأهلها فجعل بيوت النرد اثني عشر بيتا بعدد شهور السنة وعدد كلابها ثلاثون بعدد أيام الشهور وجعل الفصين مثلا للقضاء والقدر وتلقيبهما بأهل الدنيا وأن الإنسان يلعبه فيبلغ بإسعاف القدر ما يريده وأن اللاعب غير الفطن يتأتى له ما يتأتى للفطن إذا أسعفه القدر .

فعارضهم الهند بالشطرنج .

(قوله وغيبة وسكوت عليها) عبارة الروض وشرحه وغيبة للمسر فسقه واستماعها بخلاف المعلن لا تحرم غيبته بما أعلن به كما مر في النكاح وبخلاف غير الفاسق فينبغي أن تكون غيبته كبيرة وجرى عليه المصنف كأصله في الوقوع في أهل العلم وحملة القرآن كما مر وعلى ذلك يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة وما نقله القرطبي من الإجماع على أنها كبيرة وهذا التفصيل أحسن من إطلاق صاحب العدة أنها صغيرة وإن نقله الأصل عنه وأقره وجرى عليه المصنف .

وقوله واستماعها أخص من قول الأصل والسكوت عليها لأنه قد يعلمها ولا يسمعها .

اه .

(قوله ونقل بعضهم) مبتدأ خبره قوله محمول الخ .

(قوله الإجماع على أنها) أي الغيبة كبيرة .

(وقوله لما فيها من الوعيد الشديد) علة لكونها كبيرة ومما ورد فيها قوله عليه السلام من قذفا مؤمنا بما ليس فيه حبه ا ﻻ في ردغة الخبال .
رواه الطبراني وغيره .
وردغة بسكون الدال وفتحها .
عصارة أهل النار .
وقوله عليه السلام لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخشمون صدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم .
وقوله عليه السلام في حجة الوداع إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ومن أرى الربا إستطالة المرء في عرض أخيه .
وعن عائشة رضي ا ﻻ عنها قالت للنبي صلى ا ﻻ عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة تعني أنها قصيرة فقال عليه السلام قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته .
أي لأنتنه وغيّرت ريحه .
وجاء رجل إلى النبي صلى ا ﻻ عليه وسلم وأخبره أن فتاتين ظلتا صائمتين فأعرض عنه أربع مرات وهو يكرر عليه ذلك ثم قال إنهما لم يصوما .
وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس إذهب فمرهما إن كانتا صائمتين فلتتقيا فرجع إليهما وأخبرهما فقاءت كل واحدة علقة من دم فرجع إليه صلى ا ﻻ عليه وسلم فأخبره فقال والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطونهما لأكلتهما النار .
وفي رواية فقال لإحدهما قيئي فقاءت قيحا ودمًا وصديداً ولحماً حتى ملأت نصف القدح ثم قال للأخرى قيئي فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال إن هاتين صامتا عما أحل ا ﻻ لهما وأفطرتا على ما حرم ا ﻻ عليهما جلست إحدهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس .
(قوله محمول على غيبة أهل العلم وحملت القرآن) أي لشدة إحترامهم .
(قوله لعموم البلوى بها) أي وإنما حمل الإجماع على ذلك ولم يبق على إطلاقه لعموم البلوى بالغيبة فيحصل حرج عظيم لو لم يحمل عليه .
(قوله وهي) أي الغيبة وهو بيان لحدها وقد بينها عليه السلام في قوله هل تدرون ما الغيبة قالوا ا ﻻ ورسوله أعلم .
قال ذكرك أخاك بما يكرهه .
قال أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه فقد بهته .

قال في الزواجر وذكر الأخ في الحديث كالأية للعطف والتذكير بالسبب الباعث على

